سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

1. الغرض

تُرسي هذه السياسة عملية واضحة وآمنة ومستقلة لكل من له علاقة بالمؤسسة لإثارة مخاوف بشأن المخالفات أو المخاطر الجسيمة بحسن نية، دون خوف من الانتقام. وتقف هذه السياسة إلى جانب سياسة مكافحة الفساد وسياسة الحماية وسياسة الشكاوى الخاصة بالمؤسسة، ولا تحل محلها. وعندما تتدرج مخاوف ما ضمن أكثر من سياسة واحدة، تحكم هذه السياسة عملية الإبلاغ والحماية، بينما تحكم السياسة الجوهرية ذات الصلة عملية التحقيق.

2. النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع الموظفين/ات، والأمناء، والمتطوعين/ات، والمتدربين/ات، والاستشاريين/ات، والمتعاقدين، والشركاء. كما تمتد لتشمل الموظفين/ات السابقين/ات الذين يثيرون مخاوف بشأن أمور وقعت خلال فترة عملهم.

3. ما هي مخاوف الإبلاغ عن المخالفات؟

مخاوف الإبلاغ عن المخالفات هي إفصاح يُقدَّم للمصلحة العامة بشأن سلوك يعتقد الشخص الذي يثيره، بشكل معقول، أنه ينطوي على واحد أو أكثر مما يلي، ضمن إطار عمل مؤسسة عبد المحسن القطان:

- جريمة جنائية، بما في ذلك الاحتيال أو الرشوة أو الفساد
- عدم الامتثال لالتزام قانوني
- إساءة تطبيق العدالة
- تعريض الصحة أو السلامة للخطر
- الإضرار بالبيئة أو الممتلكات
- التستر المتعمد على أي مما سبق
- إساءة استخدام جسيمة لأموال المؤسسة أو مواردها
- سوء المعاملة أو التحرش الجنسي أو الاستغلال
- خرق جسيم لسياسات المؤسسة

تختلف مخاوف الإبلاغ عن المخالفات عن التظلم الشخصي المتعلق بتوظيف الفرد نفسه أو معاملته، والذي يُعالَج بموجب دليل الموارد البشرية. وعندما تنطوي المخاوف على عناصر من الاثنين، تتعامل المؤسسة مع كل جانب بالشكل المناسب.

4. الإطار القانوني

بصفتها جمعية خيرية مسجلة في المملكة المتحدة، تلتزم المؤسسة بقانون الإفصاح عن المصلحة العامة لعام 1998 (PIDA)، الذي يوفر حماية قانونية للعاملين الذين يقدمون إفصاحات مؤهلة. وتعكس هذه السياسة متطلبات هذا القانون، وتمتد لتوفير حماية مماثلة لجميع الأفراد المشمولين بنطاقها، بمن فيهم من لا يشملهم هذا القانون من الناحية القانونية.

5. الإبلاغ عن المخاوف

نأمل أن يشعر جميع الأفراد المشمولين بهذه السياسة بالثقة الكافية لإثارة مخاوفهم مع جهة الاتصال المعنية في المؤسسة بدايةً.

إذا شعرتم بعدم القدرة على القيام بذلك، يمكنكم إثارة مخاوفكم بإحدى الطرق التالية:

المسار	بيانات التواصل
عبر آلية الشكاوى/الملاحظات الخاصة بالمؤسسة	البريد الإلكتروني: feedback@qattanfoundation.org الهاتف: 0544 296 2 970+ النموذج الإلكتروني: https://qattanfoundation.org/ar/node/11420 *(ملاحظة: هذه المسارات موجهة مبدئيًا إلى الإدارة العامة، وهي أنسب عندما لا تتعلق المخاوف بالإدارة العليا)*
عبر مسؤول/ة الإبلاغ عن المخالفات المكلَّف/ة	رئيس/ة مجلس الأمناء whistleblowing@qattanfoundation.org

عندما تتعلق المخاوف برئيس/ة مجلس الأمناء، يجب على الشخص الذي يثير المخاوف التواصل مباشرة مع عضو/ة مجلس أمناء آخر/ى، أو يجوز له/ا الإبلاغ خارجيًا إلى هيئة الجمعيات الخيرية في المملكة المتحدة (Charity Commission).

تجوز إثارة المخاوف بشكل مجهول. وسيتم التحقيق في التقارير المجهولة بالقدر الذي تسمح به المعلومات المتوفرة.

يُشجَّع الأفراد ذوو المخاوف المشروعة، قدر الإمكان، على إثارتها بما يتسق مع مسارات الإبلاغ الداخلية المحددة في هذه السياسة. وإذا كانت المخاوف تتعلق بأي مخالفة جسيمة داخل المؤسسة، وإذا لم تكن لديكم الثقة في الاستجابة من المؤسسة، يجوز أيضًا الإبلاغ عنها للجهة المعنية وفق الإرشادات الحكومية في المملكة المتحدة، أو الجهات المعنية في مناطق العمل الأخرى.

6. حماية الشخص الذي يثير المخاوف

تضمن المؤسسة ألا يتعرض أي شخص يثير مخاوف بحسن نية بموجب هذه السياسة للانتقام، أو الفصل، أو خفض الرتبة، أو التحرش، أو أي ضرر آخر نتيجة لذلك. وتنطبق هذه الحماية بصرف النظر عما إذا كانت المخاوف قد ثبتت لاحقًا من عدمه، شريطة أن تكون قد أُثيرت بأمانة وليس بسوء نية.

يخضع أي موظف/ة ينتقم من شخص أبلغ عن مخالفة لإجراءات تأديبية، قد تصل إلى إنهاء الخدمة.

إذا اعتقد الشخص الذي أثار المخاوف أنه تعرض للانتقام، يجب عليه إبلاغ مسؤول/ة الإبلاغ عن المخالفات، أو في حال تعلقت المخاوف بمسؤول/ة الإبلاغ عن المخالفات نفسه/ا، إبلاغ مسؤول/ة آخر/ى.

7. السرية

ستحمي المؤسسة هوية الشخص الذي يثير المخاوف إلى أقصى حد ممكن. إلا أنه في الحالات التي تتطلب فيها طبيعة التحقيق الإفصاح — على سبيل المثال في الإجراءات القانونية — قد لا يكون ذلك ممكنًا. وفي مثل هذه الحالات، سيتم إبلاغ الشخص المعني مسبقًا كلما أمكن ذلك عمليًا.

8. العملية والأطر الزمنية

الخطوة	الإجراء	الإطار الزمني
الاستلام	يُقر مسؤول/ة الإبلاغ عن المخالفات باستلام المخاوف	خلال 5 أيام عمل
التقييم	يقوم المسؤول/ة بتقييم مدى الجسامة وتكليف مسؤول/ة قيادة التحقيق	خلال 10 أيام عمل من الاستلام
التحقيق	يُجرى التحقيق — داخليًا أو خارجيًا حسب مدى الجسامة والجهة المعنية	يتناسب مع مدى التعقيد؛ يُحدَّث مقدم/ة البلاغ كل 30 يومًا على الأقل
النتيجة	تُرفع النتائج والإجراءات الموصى بها إلى مجلس الأمناء؛ ويُبلَّغ مقدم/ة البلاغ بالنتيجة بالقدر الذي تسمح به السرية	خلال 60 يوم عمل حيثما أمكن
الإغلاق	يؤكد مجلس الأمناء الإجراءات المتخذة؛ ويُحتفظ بسجل بذلك	عقب تقرير النتيجة

عندما تتعلق المخاوف بالمدير/ة العام/ة، يتولى مجلس الأمناء قيادة التحقيق مباشرة أو يعيّن محققًا/ة خارجيًا/ة. ولا يتم إبلاغ المدير/ة العام/ة بالمخاوف إلا بعد أن يقرر/تقرر مسؤول/ة الإبلاغ عن المخالفات أن ذلك مناسب.

9. حفظ السجلات

يحتفظ مسؤول/ة الإبلاغ عن المخالفات بسجل سري لجميع المخاوف المُثارة بموجب هذه السياسة، بما في ذلك تاريخ الاستلام، وطبيعة المخاوف، ومسؤول/ة قيادة التحقيق، والنتيجة، والإجراءات المتخذة. ويراجع مجلس الأمناء هذا السجل سنويًا على الأقل. ويتم تضمين بيانات مجمّعة ومجهولة المصدر حول المخاوف المُثارة في مراجعة الحوكمة السنوية للمؤسسة.

10. البلاغات الكيدية

لا يُقصد من هذه السياسة أن تُستخدم لإثارة مخاوف يُعرف مسبقًا أنها غير صحيحة أو مقدَّمة بسوء نية. وقد يخضع الشخص الذي يقدم بلاغًا كيديًا لإجراءات تأديبية. ولا يؤثر هذا البند على الحماية الممنوحة للبلاغات المقدَّمة بحسن نية والتي يتبين أنها غير مثبتة عند التحقيق.

11. العلاقة مع السياسات الأخرى

نوع المخاوف	السياسة الأساسية
الفساد أو الاحتيال أو الرشوة	سياسة مكافحة الفساد — مع خضوع الحماية والتصعيد لهذه السياسة
سوء المعاملة أو التحرش أو الاستغلال	سياسة الحماية — مع خضوع الحماية والتصعيد لهذه السياسة
شكوى خارجية بشأن الخدمات	سياسة الشكاوى
تظلم وظيفي	دليل الموارد البشرية
مخاوف تتعلق بالمدير/ة العام/ة أو مجلس الأمناء	هذه السياسة حصرًا